

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
رئاسة اقليم كردستان - العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/اولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كردستان - العراق، أصدرنا القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق

رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة (الاولى):

- ١- يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الاول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.
- ٢- يشترط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الاقل.

المادة (الثانية):

- ١- تعدل الفقرة (١) من المادة الاولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالاتي:
(يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويتكون من الرئيس ونائبه والوزراء)
- ٢- تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-
((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب))
- ٣- تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-
أ- لرئيس مجلس الوزراء تخويل بعض من صلاحياته الى نائبه.
ب- في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء يتوب عنه نائبه.
- ٤- تعدل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) منه وتقرأ كالاتي:-
(في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبه لتمشية الامور لحين تسمية رئيس جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة)

المادة (الثالثة):

تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها مايلي:-

أ- تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-

- ١- وزارة الداخلية
- ٢- وزارة المالية والاقتصاد
- ٣- وزارة العدل
- ٤- وزارة شؤون البيشمهرگه
- ٥- وزارة النقل
- ٦- وزارة التربية
- ٧- وزارة الصحة
- ٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- ٩- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
- ١٠- وزارة الموارد المائية
- ١١- وزارة الأعمار والاسكان
- ١٢- وزارة التخطيط
- ١٣- وزارة حقوق الانسان
- ١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ١٥- وزارة الزراعة
- ١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين
- ١٧- وزارة الثقافة
- ١٨- وزارة الكهرباء
- ١٩- وزارة الثروات الطبيعية
- ٢٠- وزارة البلديات
- ٢١- وزارة الرياضة والشباب
- ٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الأقليم
- ٢٣- وزارة التجارة
- ٢٤- وزارة الصناعة

٢٥- وزارة البيئة

٢٦- وزارة السياحة

٢٧- وزارة الاتصالات

ب- يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء إقليم.

المادة (الرابعة) :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (الخامسة) :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السادسة) :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع

كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق